

القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٦٠، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل
٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد دعوته إلى الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته
واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية،

وإذ يؤيد رأي الأمين العام، المعرب عنه في رسالته المؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥
الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، والذي مؤداه أن لبنان يجتاز فترة صعبة وحساسة، وأنه
يتحتم على جميع المعنيين التصرف بأقصى قدر من ضبط النفس، وأنه ينبغي تقرير مستقبل
لبنان بالوسائل السلمية دون سواها،

وإذ يؤكد مجدداً إدانته القاطعة لعملية التفجير الإرهابية التي حصلت في ١٤ شباط/
فبراير ٢٠٠٥ في بيروت، لبنان، وأدت إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق
الحريري وآخرين وإلى إصابة العشرات بجروح، وإذ يدين ما أعقبها من اعتداءات في لبنان،

وقد درس تقرير بعثة تقصي الحقائق المفودة إلى لبنان للتحقيق في ملابس هذا
العمل الإرهابي وأسبابه وعواقبه (S/2005/203)، والذي أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن
بعد البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/4)،

وإذ يلاحظ مع القلق ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق من أن عملية التحقيق
اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة وأنها تفتقر إلى القدرة والالتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة
مُرضية وذات صدقية،

وإذ يلاحظ أيضا في هذا السياق ما رأته البعثة من أن كشف النقاب عن جميع جوانب هذه الجريمة الشنيعة يستلزم إجراء تحقيق مستقل دولي تتوافر له سلطة تنفيذية وموارد ذاتية في جميع مجالات الخبرة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره إجماع الشعب اللبناني على المطالبة بالكشف عن هوية المسؤولين عن الجريمة ومحاسبتهم، وإذ يعرب عن استعداده لمساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة،

وإذ يرحب بموافقة الحكومة اللبنانية على القرار الذي سيتخذه مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق، وإذ يرحب أيضا باستعدادها للتعاون التام مع هذه اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظامه القانوني، على النحو الذي أعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبنان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2005/208)،

١ - يقرر، انسجاما مع رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبنان المذكورة أعلاه، إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق ("اللجنة") تتخذ من لبنان مقرا لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم؛

٢ - يكرر تأكيد دعواته الحكومة اللبنانية إلى أن تقدم إلى العدالة مرتكبي التفجير الإرهابي الذي حدث في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ومنظميه ومموليه ويطلب إلى الحكومة اللبنانية أن تكفل مراعاة نتائج واستنتاجات تحقيقات اللجنة مراعاة تامة؛

٣ - يقرر، ضمنا لفعالية اللجنة في القيام بواجباتها، أنه ينبغي للجنة:

- أن تلقى تعاوننا تاما من جانب السلطات اللبنانية بما في ذلك إتاحة فرص الوصول بشكل كامل إلى جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود، ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛
- أن تكون لها سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضافية، وثائقية ومادية على حد سواء، متصلة بهذا العمل الإرهابي، فضلا عن إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص في لبنان، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق؛
- أن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المواقع والمرافق التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛

- أن توفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، وأن تُمنح، هي وأماكن عملها وموظفيها ومعداتها، الامتيازات والحصانات التي تحق لها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛
- ٤ - **يطلب** إلى الأمين العام التشاور بشكل عاجل مع الحكومة اللبنانية بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة وفقا لولايتها واختصاصاتها على النحو المذكور في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، **ويطلب إليه أيضا** أن يقدم تقريرا إلى المجلس وفقا لذلك وأن يشعره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها؛
- ٥ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام، بصرف النظر عن الفقرة ٤ أعلاه، أن يتخذ دون تأخير الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للتعميل في إنشاء اللجنة وقيامها بعملها على نحو تام، بما في ذلك تعيين موظفين حياديين ومحكمين يملكون المهارات والخبرات المناسبة؛
- ٦ - **يعطي توجيهاته** إلى اللجنة بتحديد الإجراءات المتعلقة بالاضطلاع بتحقيقها، مع مراعاة القانون اللبناني والإجراءات القضائية اللبنانية؛
- ٧ - **يطلب** إلى جميع الدول وجميع الأطراف أن تتعاون تعاوننا تاما مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الإرهابي المذكور أعلاه؛
- ٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها حسبما يُبلغ به الأمين العام، **ويأذن** للأمين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر، إذا ما ارتأى ذلك ضروريا لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها، **ويطلب** إليه أن يُبلغ مجلس الأمن وفقا لذلك؛
- ٩ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج تحقيقها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن شفويا على آخر مستجدات التقدم الذي تحرز به اللجنة وذلك كل شهرين خلال عمليات اللجنة أو بشكل أكثر تواترا إذا لزم الأمر.